



حديث القبطي المجبوب (دراسة تحليلية نقدية)

The hadith of the complete eunuch Coptic: A Critical Analytical Study

د. صالح بن أحمد بن سيف البوسعيدي

Dr. Saleh Ahmed Saif Al-Busaidi

جامعة السلطان قابوس (سلطنة عمان)

saleh222@squ.edu.om

تاريخ القبول: 2026/06/28

تاريخ الإرسال: 2026/06/17

ملخص

حديث المجبوب استشكل معناه كثيراً، فمنهم من قبله ومنهم من رده، فجاء هذا البحث لبيان الصواب في الحكم على روايات الحديث، والتعرف على النقد الموجه لمتن الحديث وكيفية مناقشة هذه الأقوال، وقد اتبعنا فيه المنهج الاستقرائي من خلال تتبع روايات الحديث، ودراسة المتن ومناقشة أقوال العلماء والترجيح والرد وبيان الصواب، وقد توصلنا إلى نتائج منها: أن الحديث صحيح السند عند علماء الحديث لوروده في صحيح مسلم، ولكن يمكن اعتباره من الأحاديث التي انتقدت عليه، أما من جهة المتن فقد توصلنا إلى أن الحديث مشكل المتن باتفاق الجميع، فيمكن التوقف في قبوله أو تقدير حذف فيه وأن الرسول لم يقل لعلي (فإن وجدته عندها فاقتله) وإنما قال له: (فإن وجدته عندها فإن اعترف فاقتله) أو ما في معناه تنزيهاً للرسول أن يأمر بقتل برئ، وهذا التوجيه للحديث كفيل بإسقاط جميع الاعتراضات التي ساقها من رد الحديث كلياً -لعله في منتهى من العلماء المعاصرين.

- الكلمات المفتاحية: القبطي، مارية، المجبوب، قتل.

Abstract

The hadith of the complete eunuch Coptic has been the subject of much debate regarding its meaning. Some have accepted it, while others have rejected it. This research aims to clarify the correct judgment on the hadith's narrations, identify the criticisms directed at the hadith's text, and discuss how to address these opinions. We have followed an inductive approach by tracing the hadith's isnads, studying the *matn*, discussing scholars' opinions, weighing evidence, refuting arguments, and clarifying the correct view. Among our results are: *isnads* of the hadith are *sahih* according to hadith scholars because it appears in *Sahih Muslim*, but it can be considered one of the hadiths that have been criticized. As for the *matn*, we have concluded that the hadith is problematic in its wording by consensus. Therefore, one can suspend judgment on its acceptance or assume an omission within it. The Prophet did not say to Ali, "If you find him with her, kill him," but rather, "If you find him with her, and he confesses, kill him," or something to that effect, to absolve the Prophet from ordering the killing of an innocent person. This interpretation of the hadith is sufficient to refute all the objections raised by contemporary scholars who reject the hadith entirely due to a flaw in its *matn*.

Keywords: Coptic, Maryah, the complete eunuch, kill

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الدفاع وإزالة الإشكال عن حديث النبي ﷺ من أوجب الواجبات على المشتغلين في علم الحديث، ومن الأحاديث التي استشكلت على البعض وردّها البعض الآخر حديث المجهوب الذي كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ، مارية القبطية أم إبراهيم، وهذا الحديث مروي في صحيح مسلم وروي عن ثلاثة من الصحابة رضوان الله عليهم.

مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث أن هذا الحديث قد استشكل معناه على العلماء والباحثين، فمنهم من رده من أول الأمر، ومنهم من حاول توجيهه، ومنهم من تكلم في رواته

الثقات فجرحهم، ولذا كان لا بد من الدراسة هذا الحديث دراسة حديثة نقدية، يقصد منها الوصول الى نتائج نرجو أن تكون صائبة، وعليه فإن أسئلة الدراسة، هي: ما حكم روايات الحديث من جهة السند؟ وما النقد الموجه لرواة الأسانيد؟ ما النقد الموجه للمتن، وما أقوال العلماء فيه ومناقشة هذه الأقوال؟

أهمية البحث:

لا شك أن بيان الحق في مثل هذه الأحاديث المشكلة والتي تضطرب أقوال العلماء فيها أمر ذو أهمية، خاصة وأننا في زمان اختلطت فيه الأمور على العامة من الناس وتشوشت عقولهم، وكذلك المعايير العقلية المعتبرة عند البعض للحكم على الأحاديث وقد تكون من وجهة نظر اجتهادية.

أهداف البحث:

بيان الصواب في الحكم على روايات الحديث.
التعرف على النقد الموجه لمتن الحديث وكيفية مناقشة هذه الأقوال، والتوصل الى الحق والصواب.

منهجية البحث:

المنهج الاستقرائي من خلال تتبع روايات الحديث في المصادر الحديثية، وكذلك تتبع أقوال العلماء في بيان المتن وشرحه.
المنهج النقدي من خلال دراسة سلسلة الرواة في الأسانيد ومقارنة أقوال العلماء فيمن اختلف فيه منهم، ودراسة المتن ومناقشة أقوال العلماء والترجيح والرد وبيان الصواب.

مخطط الدراسة:

مقدمة

المطلب الأول: جمع طرق الحديث ودراسة الأسانيد.

المطلب الثاني: دراسة المتن.

خاتمة

المطلب الأول

جمع طرق الحديث ودراسة الأسانيد

وقد وردت هذه القصة من طريق أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم؛ أنس بن مالك خادم رسول الله، وعلي بن أبي طالب ابن عمه وزوج ابنته فاطمة، وأم المؤمنين عائشة، وعبدالله بن عمر.

الرواية الأولى: أنس بن مالك: وقد رويت من طريقين:

رواية ثابت، عن أنس أن رجلاً كان يتهم بأمر ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ﷺ لعلي: "اذهب فاضرب عنقه"، فأتاه علي فإذا هو في ركي يتبرد فيها فقال له علي: اخرج فناوله يده فأخرجه فإذا هو محبوب ليس له ذكر، فكف علي عنه ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنه لمحبوب ما له ذكر.

أخرجه مسلم¹، والإمام أحمد²، والحاكم³، من طريق عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أنس، والركي: البئر⁴، وهذه الرواية كما ترى قد رواها الإمام مسلم ولذا فهي رواية صحيحة الإسناد عند علماء الحديث، ولكن هناك من طعن في سندها من جهة أن فيه حماد بن سلمة الذي وثقه علماء الحديث، وقال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء: "كان بحراً من بحور العلم، وله أوهام في سعة ما روى، وهو صدوق حجة - إن شاء الله - وليس هو في الإتقان كحماد بن زيد، وتحايد البخاري إخراج حديثه، إلا حديثاً أخرجه في الرقاق، فقال: قال لي أبو الوليد: حدثنا حماد بن سلمة،

¹ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة، (4/2139) رقم 2771.

² أحمد بن حنبل، المسند، مسند أنس بن مالك، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، سنة 1421هـ، (21/405) رقم 13989.

³ الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرک على الصحيحين، تح. مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، باب ذكر سراري رسول الله صلى الله عليه وسلم فأولهن مارية القبطية، 1990م، (4/41) رقم 6824.

⁴ ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي، بيروت، المكتبة العلمية، 1979م (2/261).

عن ثابت، عن أنس، عن أبي. ولم ينحط حديثه عن رتبة الحسن ومسلم روى له في الأصول، عن ثابت، وحيد، لكونه خيراً بهما¹، فقالوا: إن البخاري لم يترك حديث حماد بن سلمة إلا لسبب عنده، فإذا أضفنا إلى ذلك نكارة متن هذا الحديث رجحنا أنه من أوهامه.

رواية الزهري، عن أنس بن مالك قال: كانت أم إبراهيم سرية للنبي ﷺ في مشربتها وكان قبطي يأوي إليها ويأتيها بالماء والخطب، فقال الناس في ذلك: عالج يدخل على علة، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل علي بن أبي طالب فوجده علي على نخلة فلما رأى السيف وقع في نفسه فألقى الكساء الذي كان عليه وتكشف فإذا هو محبوب، فرجع علي إلى النبي ﷺ فأخبره فقال: يا رسول الله أرايت إذا أمرت أحدنا بالأمر ثم رأى في غير ذلك أيراجعك؟ قال: "نعم"، فأخبره بما رأى من القبطي، قال: وولدت مارية إبراهيم فجاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليك يا أبا إبراهيم، فاطمأن رسول الله إلى ذلك.

وروي عن الزهري من طريقين:

الواقدي: أخرجه ابن سعد² من طريق أنس محمد بن عمر عن محمد بن عبد الله عن الزهري عن أنس.

ابن لهيعة: وأخرجه ابن أبي عاصم³ من طريق عمرو بن خالد، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، وعقيل، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه.

والطبراني⁴ من طريق، يحيى بن بكير المخزومي عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أنس بن مالك.

1 الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، القاهرة، دار الحديث، 2006م (7/ 107).

2 ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، ج8، ص214.

3 ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو، الأحاد والمثاني، تح. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الرياض، دار الراية، ط.1، 1411هـ، 1991م، (5/449) رقم 3129.

4 الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تح. طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، 1415هـ، (4/89) رقم 3687.

وذكر الطبراني أن هذا الحديث لم يروه عن الزهري إلا يزيد بن أبي حبيب وعقيل بن خالد وقد تفرد به عنهما ابن لهيعة.

ورواية الزهري التي يرويها الواقدي، وابن لهيعة، فيها بيان السبب الذي من أجله أرسل عليا، وهو كلام الناس عن دخول هذا القبطي على مارية، وفيها أيضا أنه وجده على نخلة بينما رواية ثابت وجده في بئر يتبرد، وفيها أيضا زيادة أخرى وهي شك النبي ﷺ بمولودها وهو إبراهيم، ولم يطمئن إلا بعدما نزل جبريل وقال له يا أبا إبراهيم.

إلا أن رواية الزهري ضعيفة ففيها الواقدي، وابن لهيعة، تكلم فيهما علماء الجرح والتعديل.

محمد بن عمر هو الواقدي، قال عنه البخاري¹ والنسائي² وأبو حاتم³ وابن حجر⁴: متروك

وقال أبو زرعة: ضعيف.⁵ وقال الدارقطني: مختلف فيه. فيه ضعف بين حديثه⁶ وأشار ابن عدي أن أخبار الواقدي وأحاديثه غير محفوظة، وهو بين الضعف⁷.

1 البخاري، محمد بن إسماعيل، الضعفاء الصغير، تحقيق أحمد أبي العينين، مكتبة ابن عباس، ط1، 2005م، ص123.

2 النسائي، أحمد بن شعيب، الضعفاء والمتروكون، تحقيق محمود زايد، حلب، دار الوعي، ط1، 1396هـ، ص92.

3 ابن أبي حاتم، عبد الرحمن، الجرح والتعديل، الهند، دائرة المعارف العثمانية، دار إحياء التراث، ط1، 1952م، (8/21).

4 العسقلاني، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تح. محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، 1986م، ص498.

5 ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (8/21).

6 الدارقطني، علي بن عمر، الضعفاء والمتروكون، تحقيق عبد الرحمن القشقري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (3/130).

7 ابن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق عادل عبد الموجود وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، (7/484)

أما ابن لهيعة، فهو عبد الله بن لهيعة، فقد ضعفه ابن معين¹ وقال إنه لا يحتج به، والنسائي²، وغيرهم، وذكر ابن عدي أن الذي ذكره لابن لهيعة من حديثه وبين جزء من أجزاء كثيرة مما يرويه ابن لهيعة عن شيوخه وحديثه حسن وأنه ممن يكتب حديثه.³ بينما قال ابن حجر إنه صدوق غير أنه خلط بعد احتراق كتبه، مبيناً أن رواية ابن المبارك وابن وهب عنه أفضل من غيرهما⁴. ولذلك قال صاحباً تحرير التقريب عنه بأنه ضعيف يعتبر به، وأن حديثه صحيح إذا روى عنه العبادلة وهم ابن المبارك، وابن وهب، وابن يزيد المقرئ، وابن مسلمة القعنبي، لأنهم كانوا يتبعون أصوله فيكتبون منها⁵. وفي رسالة ماجستير متخصصة عن ابن لهيعة وحديثه وعلمه في الكتب الستة توصل الباحث إلى أنه لا يمكن وضع ابن لهيعة في مرتبة الثقات، ولا أن يجعل حديثه ضمن دائرة الصحيح، بسبب أن كثيراً من العلماء تكلموا في ضبطه.⁶

الرواية الثانية: علي بن أبي طالب: وقد رويت من أربع طرق:

طريق ابن إسحاق: عن علي رضي الله عنه قال: كثر على مارية أم إبراهيم في قبطي ابن عم لها كان يزورها، ويختلف إليها، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذ هذا السيف فانطلق، فإن وجدته عندها فاقتله» قال: قلت: يا رسول الله، أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماة لا يثني شيء حتى أمضي لما أمرتني به، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: "بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب"، فأقبلت متوشح السيف، فوجدته عندها، فاخترطت السيف، فلما رأيته أقبلت نحوه تخوف

1 الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي البجاوي، بيروت، دار المعرفة، (2/475).

2 النسائي، الضعفاء والمتروكون، ص 64.

3 ابن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، (5/ 253).

4 ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 526.

5 بشار عواد، بشار، شعيب الأرناؤوط، تحرير تقريب التهذيب، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1997م، (2/ 258).

6 الشامي، محمد بن عمر، عبد الله بن لهيعة حديثه وعلمه في الكتب الستة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1988م، ص 66.

أنني أريده، فأتى نخلة فرقي فيها، ثم رمى بنفسه على قفاه، ثم شغل برجله، فإذا به أجب أمسح، ما له قليل ولا كثير، فغمدت السيف، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته، فقال: "الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت".

أخرجه البزار¹، والطحاوي²، والبخاري في التاريخ الكبير³، وأبو نعيم⁴، من طريق، يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه متصل عنه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

والحديث صحيح رواه ثقات، أما ابن إسحاق، قال ابن حجر: إمام المغازي صدوق يدلّس⁵. لكن صاحبي تحرير التقريب قالوا عنه إنه ثقة مدلس، فقد حكم بتوثيقه كل من ابن معين، وأحمد بن حنبل، وسفيان بن عيينة، وعلي بن المديني، وغيرهم، وكذلك أثنى عليه العدد الغفير من العلماء، منهم شيخه الزهري، وعاصم بن عمر بن قتادة⁶.

وقد فتش ابن عدي أحاديثه فلم يجد في أحاديثه ما يمكن أن يقطع عليه بالضعف، وأنه ربما أخطأ أو وهم في الشيء من بعد الشيء كما يخطئ غيره من الناس ولم يتخلف عنه في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به⁷.

1 البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البحر الزخار (مسند البزار)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، 1409هـ، (2/237) رقم 634.

2 الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ (12/473).

3 انظر البخاري، التاريخ الكبير، حيدر اباد، دائرة المعارف العثمانية، (1/177).

4 أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت، دار الكتاب العربي، ط4، 1405هـ، (3/177).

5 ابن حجر، تقريب التهذيب، ص467.

6 بشار عواد، تحرير تقريب التهذيب، (3/212).

7 ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (7/270).

وقد صرح ابن إسحاق بسماعه من شيخه، كما في التاريخ الكبير للبخاري¹، فانتفت عنه شبهة التدليس.

ويبين الألباني بأن تصريح البخاري وابن منده بتحديث ابن إسحاق يزيل شبهة تدليسه أما باقي رجال الحديث فهم ثقات، فهو إسناد متصل جيد.² طريق الواقدي: وهي قريبة من روايته من طريق الزهري عن أنس وفيها؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أصبت إن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب". أخرج ابن سعد³ من طريق محمد بن عمر عن عبدالله بن محمد بن عمر عن أبيه عن علي.

وهذا الطريق ضعيف ففيه الواقدي، وقد تقدم الكلام فيه. طريق عاصم بن علي: وفيها، أن رسول الله ﷺ بلغه أن قبطيا يتحدث إلى مارية فأرسل عليا رضي الله عنه إليه، وقال له: "اقتله"، فأخذ علي رضي الله عنه السيف يضرب به القبطي وهو على نخلة، فإذا هو حضور ليس له ذكر، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: "إنما شفاء العي السؤال".

رواه ابن أبي عاصم⁴ من طريق، عاصم بن علي عن الفضيل بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي رضي الله عنه.

وهذا الطريق ضعيف، فيه الفضيل بن سليمان: قال ابن حجر: صدوق له خطأ كثير.⁵ قال صاحباً تحرير التقريب عنه إنه ضعيف يعتبر به فقط في المتابعات والشواهد، حيث ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والآجري، والنسائي، وصالح جزرة، وابن قانع، وأوضحاً أنه لم يذكره في "الثقات" سوى ابن حبان، وقد

1 انظر التاريخ الكبير، حيدر اباد، دائرة المعارف العثمانية، (1/177).

2 الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، (4/529).

3 ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، (8/214).

4 الشيباني، أحمد بن عمرو بن الضحاك، الأحاد والمثاني، تح. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الرياض، دار الراية، ط1، 1411هـ، 1991م، (5/449) رقم 3130.

5 ابن حجر، تقريب التهذيب، ص447.

أخرج له البخاري عددا من الأحاديث مما توبع عليه، فتبين أنه تخير من حديثه الصحيح.¹

طريق سفيان: مختصرا، وفيها أن علياً قال: قلت: يا رسول الله، إذا بعثتني أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فرد عليه: "الشاهد يرى ما لا يرى الغائب"

أخرجه أحمد²، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثنا محمد بن عمر بن علي، عن علي.

قال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، رجاله ثقات غير أن محمد بن عمر - وهو ابن علي بن أبي طالب - لم يدرك جده.³ ولعله حسنه بمجموع شواهده.

الرواية الثالثة: عائشة رضي الله عنها.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهديت مارية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابن عم لها قالت: فوقع عليها وقعة فاستمرت حاملا قالت: فعزها عند ابن عمها قالت: فقال أهل الإفك والزور من حاجته إلى الولد ادعى ولد غيره وكانت أمه قليلة اللبن فابتاعت له ضائنة لبون فكان يغذى بلبنها فحسن عليه لحمه، قالت عائشة رضي الله عنها: فدخل به على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: كيف ترين فقلت: من غذي بلحم الضأن يحسن لحمه قال: ولا الشبه؟ قالت: فحملني ما يحمل النساء من الغيرة أن قلت: ما أرى شبيها قالت: وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقول الناس فقال لعلي: "خذ هذا السيف فانطلق فاضرب عنق ابن عم مارية حيث وجدته" قالت: فانطلق فإذا هو في حائط على نخلة يخترق رطباً، قال: فلما نظر إلى علي و معه السيف استقبلته رعدة قال: فسقطت الخرفة فإذا هو لم يخلق الله عز وجل له ما للرجال شيء ممسوح.

1 بشار عواد، تحرير تقريب التهذيب، (3/ 162)

2 حاشية مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرناؤوط، (2/ 62)

3 المصدر السابق، (2/63)

أخرجها الحاكم¹ من طريق الحسن بن حماد سجادة عن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا أبو معاذ سليمان بن الأرقم الأنصاري عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

وهذه الرواية ضعيفة، فيها سليمان بن أرقم، قال أبو حاتم: متروك الحديث.² وقال عنه أبو زرعة: بصري ضعيف الحديث ذاهب الحديث.³ وقال ابن حجر: ضعيف.⁴ فالرواية ضعيفة، قال الألباني: ضعيف جداً، ولكن بين أن للحديث أصلاً صحيحاً، زاد عليه ابن الأرقم هذا زيادات منكورة، تدل على أنه سيئ الحفظ جداً.⁵

الرواية الرابعة: عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه:

عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم إبراهيم القبطية أم ولد له، وهي حاملٌ منه بإبراهيم، فوجد عندها نسيباً لها كان قدِمَ معها من مصر، فأسلم وحسن إسلامه، وكان يدخل على أم إبراهيم، وأنه رضي بمكانه من أم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحب نفسه، ففقط ما بين رجله حتى لم يبق لنفسه قليلاً ولا كثيراً، فدخل رسول الله ﷺ يوماً على أم إبراهيم، فوجد قريبتها عندها، فوقع في نفسه من ذلك شيءٌ كما يقع في أنفس الناس، فرجع متغيّر اللون، فلقي عمر، فأخبره بما وقع في نفسه من قريب أم إبراهيم، فأخذ سيفه وأقبل يسعى حتى دخل على مارية، فوجد قريبتها ذلك عندها، فأهوى إليه بالسيف ليقتله، فلما رأى ذلك منه كشف عن نفسه، فلما رآه عمر رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَرَّأَهَا وَقَرَّبَهَا مِمَّا وَقَعَ فِي نَفْسِي، وَبَشَّرَنِي أَنَّ فِي بَطْنِهَا غُلَامًا مِنِّي، وَأَنَّهُ أَشَبَّهُ الْخَلْقِ بِي، وَأَمَرَنِي

1 الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرک علی الصحیحین، تح. مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. 1، 1411هـ، 1990م، ح 6821، ج 4، ص 41.

2 ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (4/ 101)

3 المصدر السابق.

4 ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 249.

5 الألباني، محمد ناصر الدين، الرياض، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، ط 1، 1992م، (10/ 701-700)

أَنْ أَسْمِيَهُ إِبْرَاهِيمَ، وَكَتَنَانِي بِ «أَبِي إِبْرَاهِيمَ»، فَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُحَوَّلَ كُنْيَتِي الَّتِي عُرِفْتُ بِهَا لَتَكُنِّيْتُ بِ «أَبِي إِبْرَاهِيمَ»، كَمَا كَتَنَانِي جِرِيرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ

رواها الطبراني في المعجم الكبير¹، وذكرها الهيثمي في "مجمع الزوائد" موضحاً أن رواية الطبراني فيها هانئ بن المتوكل؛ وهو ضعيف، كما رواه ابن عبد الحكم في "فتوح مصر وأخبارها" عن هانئ بن المتوكل، به²، كما ذكر هذه الرواية للحديث ابن حجر في كتاب (الإصابة في تمييز الصحابة) وقال: وفي سنده ابن لهيعة وشك بعض في روايته عن شيخه³.

ونلاحظ في هذه الرواية أن الذي هم بقتل القبطي هو عمر بن الخطاب وليس علي بن أبي طالب كما في الروايات السابقة كلها، كما أن هذا الحديث فيه إشارة إلى أن القبطي كان قد أسلم وحسن إسلامه.

خلاصة دراسة الروايات:

وبعد جمع الروايات ودراستها من جهة الإسناد، نرى بأنها كلها فيه مغمز في أسنادها ولكن علماء الحديث يقبلون منها روايتين: رواية ثابت عن أنس عند مسلم وقد جاءت مختصرة، وهي حكاية لما سمعه أنس رضي الله عنه عن هذه القصة.

رواية الإمام علي كرم الله وجهه، وجاءت مفصلة للقصة كونه مباشراً لها، ويمكن الاعتماد عليها في دراستنا للمتن، فهو صاحب القصة والمباشر لها، فهو أعرف بها وبملاساتها.

وعندما تكلم الحازمي عن وجوه الترجيحات بين الأحاديث، ذكر منها؛ أن يكون أحد الراويين مباشراً لما رواه والثاني حاكياً، ومنها، أن يكون أحد الراويين

1 الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير (14/110)، حيدر اباد، دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1359هـ، ص11.

2 الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت (9/161-162)، دار الفكر، د.ط، 1412هـ.

3 العسقلاني، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (5/517)، دار الكتب العلمية - بيروت - ط1، 1995م.

صاحب القصة فيرجح حديثه؛ لأن صاحب القصة أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتماماً.¹

المطلب الثاني

دراسة المتن

اختلفت وجهات نظر العلماء لمتن الحديث بين من يرى بأنه معارض لنصوص أخرى، ومن يرى أنه مشكل بذاته، وعلى ضوء هذه النظرة اختلف حكمهم على الحديث، فهناك من قبله وحاول الجمع بين النصوص أو حل الإشكال، وآخرون ردوا المتن من حيث المبدأ بعلل ذكروها في متن الحديث.

أولاً: تعارض النصوص:

يرى البعض بأن هذا الحديث معارض بحديث لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث، قال الطحاوي: وقد ذكر قول من قال بمعارضة الحديث لحديث: "لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو نفس بنفس" وأن السبب المذكور في القصة لم يكن واحداً من هذه الثلاث.

وأجاب بعدم وجود التعارض، وذلك أنه هناك أشياء تحل بها الدماء سوى هذه الثلاثة الأشياء، من ضمنها من شهر سيفه على رجل ليقتله، فقد حل له به أن يقتله ومنها من أريد أخذ ماله، فقد حل له قتل من أراد أخذه، ويحتمل أن هذه الأمور كانت بعد ورود الحديث الذي حظر أن لا تحل نفس إلا بواحدة من الثلاثة الأشياء المذكورة فيه، فيكون الذي بعده لاحقاً بالثلاثة الأشياء المذكورة فيه، ويكون الحظر في الأنفس مما سواها على حاله.

وأيضاً كان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً كرم الله وجهه، إن وجد ذلك القبطي عند مارية، قتله، يريد: إن وجدته في بيتها، فلم يجده عندها في بيتها، فلما لم يجده في بيتها، لم يقتله، ولو وجدته فيه لقتله كما أمره النبي ﷺ به فكان من الأشياء التي

1 الحازمي، محمد بن موسى، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، حيدر اباد، دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1359هـ، ص11.

ذكرنا منها الشيتين اللذين ذكرناهما مما في شريعته ﷺ: أن من وجد رجلاً في بيته قد دخله بغير إذنه يحل له قتله، وكذلك منها: من أدخل عينه في بيت رجل بغير أمره ليرى ما في بيته، حل له فقه عينه، وكذلك روي عنه ﷺ في الذي اطلع في بيته من جحر فيه من قوله له: "لو أعلم أنك تنظر، لطعنتك به في عينك" يشير إلى مدري كان في يده، ومن قوله أن من اطلع على رجل في بيته فرماه وفقاً عينه فلا حرج عليه، وفي حديث آخر إسقاط القصاص والدية.¹

ثانياً: إشكالية النص وفهمه:

كثير من العلماء يرى بأن الحديث صحيح أيضاً لكن النص فيه إشكال، وحاولوا حل هذا الإشكال، وفهم المتن فهما صحيحاً، والإشكال في كيف يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل القبطي من غير بينة واضحة، وكانت تأويلات الأمر بقتله؛ لأنه منافق، معاهد ونقض العهد بدخوله على مارية، أو بناء على تهمة الناس له بدخوله على مارية رضي الله عنها، وتالياً أقوال العلماء في ذلك:

يرى ابن جرير أن القبطي كان من أهل العهد، وقد نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن الدخول على مارية، فعاد، ولذا أمر بقتله لنقض العهد²، وهذا التوجيه ذهب إليه أيضاً ابن هبيرة الشيباني قائلاً إن القبطي كان على عهد من رسول الله وإن دخوله بيته عليه والسلام بغير إذنه يعتبر نقضاً للعهد ولذا أمر بضرب عنقه³، ولا يخفى أنه ليس هناك ما يدل على هذا الاحتمال، بل إن ابن حجر نقل بأن الرجل كان مسلماً حسن الإسلام، والحديث يدل على أن علياً إنما كف عن قتله بعد أن عاين دليل براءته، فلو كان سبب قتله نقض العهد لما كان لكونه محبوباً أي أثر في الحكم بقتله، ولا يخفى ضعف هذا الاحتمال.

1 الطحاوي، شرح مشكل الآثار (475 / 12)

2 ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين، الرياض، دار الوطن، د. ط. 1418هـ، 1997م، ص 872.

3 الذهلي، يحيى بن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، دار الوطن، 1417هـ، (5/386).

ويرى النووي: أنه كان منافقاً وأنه كان مستحقاً للقتل بطريق آخر وجعل هذا باعثاً على قتله بنفاقه وغيره لا بالزنى وكف عنه علي عليه السلام اعتماداً على أن القتل كان بتهمة الزنى وقد علم انتفاء الزنى¹، وهذا مرة أخرى مخالف لتصريح راوي الحديث الإمام علي بأن الأمر بالقتل كان لأجل اتهامه بالزنا وليس بسبب النفاق، كما إنه لم يثبت بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قتل أياً من المنافقين مع معرفته بهم وبرؤوسهم، ومع ذلك لم يقتلهم حتى لا يقال إن محمداً يقتل أصحابه.

ويرى المازري أن الحديث فيه حذف، حيث حذف منه سبب الأمر بالقتل وأن النبي ثبت لديه بالبينة ما يوجب قتله غير أن علياً لما رأى أنه محبوب أبقاه ليراجع النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه ولم يذكر ما قال له علي، ولو ذكر السبب الذي حل به قتله لتبين الأمر، وأضاف بن الرجل ربما كان منافقاً²، ويعترض على هذا التوجيه بأن الحديث لا دلالة فيه على ذلك، كما أنه لو كان هذا صحيحاً لوجب على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعاقب الشهود الذين ادعوا ذلك، ولم يذكر إطلاقاً أن الرسول عليه السلام عاقب أحداً في هذه القضية.

وقال الأمير الصنعاني: أنه عليه السلام حصلت له تهمة وقعت له من كلام الناس، وكأنه قد علم اختلاطه بها في الجملة، وهذا من الاجتهاد الذي يجوز فيه الخطأ، وهو جائز، غير أن الله تداركه، وأضاف أن كون ذلك قتلاً في حد فلأنه بتهجمه على فراش رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو مملوك له كانت خطيئته أعظم فاستحق القتل³.

ويرى الأمين المرري احتمال أن يكون القبطي قد ارتكب فعلاً آخر يُوجب القتل أو ربما كان من المنافقين، ولكن يعكر على هذا أن علياً رضي الله عنه أمسك عن قتله بعدما رآه مجبواً، فلو كان السبب الموجب للقتل شيئاً آخر بخلاف تهمة بالفاحشة لما

1 النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط. 2، 1392هـ، (17/119).

2 المازري، محمد بن علي، المعلم بفوائد مسلم، تح. محمد الشاذلي، تونس، الدار التونسية للنشر، ط. 2، 1988م، (3/343).

3 الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، التّحجير لإيضاح معاني التّيسير، تح. محمّد صُبّحي بن حسن، الرياض، مكتبة الرشد، ط. 1، 2012م، (3/541).

أمسك علي عن ذلك، وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم علم عن طريق الوحي أنه محبوب وأن علياً سيرى منه ذلك فإنما بعثه لينكشف أمره وترتفع تهمة¹.

ويرى القرطبي: أن الأمر بقتله إنَّما كان على شرط أن يجده عندها على حالة تقتضي قتله، ولذلك لما فهم عنه علي ذلك سأله، فبيّن له بياناً شافياً، ويمكن أن يقال: إن ذلك خرج من النبي ﷺ مخرج المبالغة والتغليظ في الزجر على موجب الغيرة التي يجبل عليها الرجل. والأول أليق وأسلم، وفيه من فوائد الفقه: إعمال النظر، والاجتهاد، وترك الجمود على الظواهر، وأنه يحل الاطلاع على العورة عند الضرورة، كتحمّل شهادة الزنى، كما صار إليه مالك².

وقال ابن القيم: وأحسن من هذا أن يقال إن النبي ﷺ أمر علياً رضي الله عنه بقتله على جهة التعزير لإقدامه وجراته على خلوته بأمر ولده صلى الله عليه وسلم فلما تبين لعل حقيقة حاله وأنه بريء من الريّة كف عن قتله واستغنى عن القتل بتبيين الحال على أن التعزير بالقتل ليس بلازم كالحذ بل هو تابع للمصلحة يدور معها وجوداً وعدمًا³.

وقد استبعد ابن حزم في "المحلى أن يأمر رسول الرسول بقتل أحد بمجرد الظن وبدون بينة أو إقرار أو وحي أو علم أو مشاهدة مبيناً أن الرسول كان على يقين ببراءة الرجل من التهمة الموجهة إليه وإنما أراد أن يثبت ذلك عالماً بأن الله تعالى سيظهر براءة الرجل وأن القتل لن ينفذ⁴

1 الهري، محمد الأمين بن عبد الله، الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مكة المكرمة، دار طوق النجاة، 2009م، (25/333).

2 القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تح. محيي الدين ديب ميسو وآخرون، بيروت، دار الكلم الطيب، ط. 1، 1996م، (5/145-146).

3 ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح. شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. 25، 1412هـ، 1991م، (5/16).

4 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (439/12).

أما القاضي عياض في إكمال المعلم فذهب أن موجب القتل هو مخالفة القبطي لنهي الرسول له بأن يتحدث مع مارية، وقال إنه لم يثبت أنه أسلم، ومن آذى الرسول فهو ملعون كافر مستحق للقتل، ثم عقب على ذلك بالقول إن الرسول يعلم ببراءة الرجل وبكونه محبوباً وإنما أمر علياً بقتله ليتجلى أمره وترتفع التهمة موافقاً لابن حزم في ذلك زاعماً أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أوحى إليه أنه لا يقتل، وسينكشف من حاله ما يبين به أمره¹، ولا شك أن هذه مجرد ادعاءات لا يوجد ما يعضدها في الحديث.

وبسبب ضعف هذه التأويلات وعدم خلو أي منها من تكلف، فإن من العلماء من رد الحديث لأنهم يرون أن هناك علة قادحة في متنه تستوجب الرد، ويرون أن احتمال الخطأ وارد على الرواة، ولئن ينسب الخطأ إليهم فذلك أولى من أن ينسب لرسول الله ﷺ ما لا يليق بمقامه ومنزلته الشريفة، وممن رد الحديث من المتأخرين محمد الغزالي، وأحمد الخليلي.

قال محمد الغزالي²: إن بالحديث علة قادحة، وهي كافية في سلب وصف الصحة عنه، وأهل الفقه لا أهل الحديث هم الذين يردون هذه المرويات.

يستحيل أن يحكم على رجل بالقتل في تهمة لم تحقق، ولم يواجه بها المتهم، ولم يسمع له دفاع عنها، بل كشفت الأيام عن كذبها.

وقال: وظاهر من السياق أن الرجل نجا من القتل بعدما تبين من العاهة التي بها استحال توجيه الاتهام إليه، أفلو كان سليماً أبيح دمه؟ هذا أمر تأباه أصول الإسلام وفروعه كلها.

أما أحمد الخليلي فقد ذكر هذا الحديث في كتابه الحقيقة الدامغة³ كمثال على رد متن الحديث إذا كان مشتملاً على الطعن في شمائل الحضرة النبوية، ودل على ذلك بما يلي:

1 القاضي عياض، أبو الفضل عياض اليحصبي، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1998م، (8/153).

2 الغزالي، محمد، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، ط6، ص39-38.

لا ينسجم مع خلقه الرفيع وعقله الحصيف وقلبه الرحيم وتجاربه في الحياة.
لا يتصور أن يأمر النبي ﷺ بقتل رجل مصون الدم بمجرد اتهام باطل يلصق به
من غير أن يتثبت ويتروى حتى يصل إلى عين اليقين.
لا يتصور ألا ينزل عليه القرآن ليبصره بمواطئ أقدامه ويرشده إلى الاحتراز
والتثبت حتى يتبين الحق من الباطل.
أن النبي ﷺ يملك عقلا ارتفع به فوق جميع الخلق يبصره ويسدده ويقيه الوقوع في
هذه المزالق والانحدار إلى هذه الدركات.

أن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام له من تجارب في حياته ما يكفيه درسا
وعبرة؛ وخاصة قصة الإفك التي هي أشد وقعا في نفسه لأنها ألصق عارها بحليلته
التي هي أحب نسائه إليه وأحظاهن عنده وبنت أحب الرجال إليه؟ ومع ذلك كان
عليه الصلاة والسلام في تصرفه فيها مثالا للحلم والرزانة ورجاحة العقل وحسن
الروية فقد تحكم في عواطفه ولم تتحكم فيه إذ لم تدفعه إلى الهم بمثل هذه الحماقة
النكراء.

وأيضا رد الحديث من جهة سنده لوجود اختلاف في جرح وتعديل بعض رواته
منهم حماد بن سلمة في رواية مسلم، ويونس بن بكير وابن إسحاق في رواية البزار.

تحليل الروايات ومناقشتها:

أخرج البزار هذه القصة من حديث علي رضي الله عنه وهو صاحب القصة وأدرى الناس
بملاساتها، وهي رواية صحيحة السند عند علماء الحديث - كما سبق وبيننا - والرواية
هي:

(عن علي رضي الله عنه قال: كثر على مارية أم إبراهيم في قبطي ابن عم لها كان
يزورها، ويختلف إليها، فقال لي رسول الله ﷺ: «خذ هذا السيف فانطلق، فإن وجدته
عندها فاقتله» قال: قلت: يا رسول الله، أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماة لا

3 أنظر، الخليلي، أحمد بن حمد، الحقيقة الدامغة، مسقط، مكتبة مسقط، ط1، 1436هـ، 2015م،
ص85-83، مختصرا.

يشينني شيء حتى أمضي لما أمرتني به، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: "بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب"، فأقبلت متوشح السيف، فوجدته عندها، فاخترطت السيف، فلما رأيته أقبلت نحوه تخوف أنني أريده، فأتى نخلة فرقي فيها، ثم رمى بنفسه على قفاه، ثم شغل برجله، فإذا به أجاب أمسح، ما له قليل ولا كثير، فغمدت السيف، ثم أتيت رسول الله ﷺ وأخبرته، فقال: "الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت".

وسنقوم بتحليل الحديث برواياته المختلفة انطلاقاً من الحقائق التالية:

أولاً: أن علماء الحديث يصرون على صحة سند هذا الحديث لوروده في صحيح مسلم بسند صحيح من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، ولوروده عند البزار بسند حسن عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

ثانياً: أن هناك إشكالات واضحة في متن الحديث يتفق عليها المبتنون له والمنكرون لثبوته، إذ كيف لرسول الله ﷺ أن يأمر بقتل رجل برئ - كما اتضح بعد ذلك - دون بينة أو وحي؟ وماذا لو أن علياً قتله قبل أن يتبين أنه محبوب؟ إلى غير ذلك من الإشكالات، وهذا الأمر اتفق عليه الجميع المبتنون له والمنكرون لثبوته، غير أن الفريق الأول حاول أن يجد مخرجاً لهذه الإشكالات، بينما الفريق الثاني يرى أنه لا مناص من رد الحديث.

ثالثاً: أن التأويلات التي ذكرها المبتنون للحديث فهي بنظرنا ظنية لم تخدم النص لفهمه بما يتوافق مع سياق القصة، وهي كلها تأويلات لا يدل عليها نص الحديث نفسه وبعضها فيه تكلف واضح، فقضية النفاق غير ثابتة، ومن ناحية أخرى لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قتل بسبب النفاق، ومئات المنافقين موجودون وهو يعلمهم وكانت أسماؤهم عند كاتم سره فيهم وهو حذيفة بن اليمان، وأما أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل القبطي لأنه معاهد ونقض العهد بدخوله فلا يوجد دليل عليه، علماً بأن ابن حجر في كتابه الإصابة في معرفة الصحابة قد ذكر مأبوراً ضمن الصحابة، وأنه أسلم وحسن إسلامه كما في رواية الطبراني السابقة، وأما أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتله بناء على ما اتهم به الناس فهذا لا يتصور من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس هذا من خلقه إذ كيف للحاكم أن يأمر بقتل رجل بمجرد اتهام له ودون التحقيق معه؟، وأما أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتله بتهمة أخرى كما قال بعض العلماء، فما

هي التهمة الأخرى؟ على أن راوي الحديث وهو الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قد بين التهمة بياناً شافياً حين قال: كثر على مارية أم إبراهيم في قبطي ابن عم لها كان يزورها، ويختلف إليها، فإذن التهمة هي الزنا وليس غيرها.

توجيهنا للحديث:

نعيد مرة أخرى بأن هذا الحديث فيه إشكالات واضحة، رغم وروده بطرق متعددة ومنها طرق صحيحة الأسانيد عند علماء الحديث، ونرى أن الحديث إما أن يرد بسبب ما فيه من نكارة إذ كيف لرسول الله ﷺ أن يأمر بقتل رجل برئ - كما اتضح بعد ذلك - دون بينة، وكون الحديث في صحيح مسلم لا يعني قبوله بإطلاق، فقد وجدت أحاديث عديدة في صحيح مسلم انتقدها علماء الحديث أنفسهم، أما التوجيهات التي وجه بها علماء الحديث لهذا الحديث فهي كما مر لا تخلو من بعد، وإن كنا سنقبل الحديث فإننا نميل إلى أن هناك حذفاً فيه من قبل أحد الرواة، علماً بأن المازري يرى بوجود حذف فيه وإن كان مختلفاً عما نقرره، ونظن أن الرسول ﷺ لم يقل لعلي (فإن وجدته عندها فاقته) وإنما قال له: (فإن وجدته عندها فإن اعترف فاقته) أو ما في معناه، بمعنى أن الرسول ﷺ لم يأمر علياً كرم الله وجهه بقتل الرجل مباشرة وإنما أمره بمحاكمته، فإن اعترف فيقتل لتعديه على عرض رسول الله ﷺ، وإن أبى المحاكمة فيقتل لمخالفته أمر رسول الله ﷺ وامتناعه عن الإذعان لحكم الشرع، ومثل هذا الحذف من قبل الراوي قد يحدث، كما حدث في قصة العسيف التي رواها البخاري قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، أنهما قالوا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفضه منه، نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامراته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنها على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا،

فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ، فرجمت¹ ونلاحظ في آخر القصة أن الرسول قد أمر أنيساً أن يحقق معها فإن اعترفت فليرجمها، غير أن هذا الحديث نفسه ورد عند البخاري نفسه من طريق آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري بالسند المتقدم وبسياق القصة كاملاً، ولكن في آخره: "وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا، فارجمها"، فغدا عليها أنيس فرجمها² ففي هذه الرواية حذف الراوي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لأنيس بأن يحقق مع المرأة وإنما فيه أنه أمره بأن يرجمها دون إشارة لمساءلتها وطلب اعترافها، ولذا فإننا نرى أن ما حدث في رواية حديث القبطي هو أن الراوي حذف أمر الرسول ﷺ لعلي بأن يحقق مع القبطي، فإن اعترف فليرجمه.

وهذا التقدير الذي ارتأيناه محل في نظرنا كل الإشكالات المتعلقة بالحديث ويفسر مجريات القصة كلها وما ورد فيها من أقوال:

فهو ينزه الرسول ﷺ عن أن يأمر بقتل رجل بمجرد التهمة ودون التحقق من الأمر، وقد مرت به صلى الله عليه وسلم حادثة الإفك وما حدث فيها، فكيف لا يتعظ بها؟ وقد ثبت في الأحاديث الشريفة أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يقضي في الأحكام بما يرى من الحجج والبيانات وليس بالوحي فقد روى البخاري وغيره عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار"³، ولذا فإن الأنسب بحكمته ﷺ وعدله أن يأمر بإحضار المتهم للتحقيق معه ومواجهته بما اتهم به، وعلى إثر كلامه وما يتوفر من الأدلة يحكم عليه، لا أن يتسرع صلى الله عليه وسلم فيأمر بقتله، فذلك مما يليق بمقامه ومنزلته صلى الله عليه وسلم.

1 البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري، 971/2، دار ابن كثير، سنة النشر: 1414هـ / 1993م

2 البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري، 2555/6، دار ابن كثير، سنة النشر: 1414هـ / 1993م

3 البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري، 2631/6، دار ابن كثير، سنة النشر: 1414هـ / 1993م

هذا التقدير يفهم معه قول الإمام علي لرسول الله ﷺ: (أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماة لا يثنييني شيء حتى أمضي لما أمرتني به، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟)، فلو كان الرسول قد بت في الأمر وحكم بقتل القبطي فلا مناص من تنفيذ حكمه صلى الله عليه وسلم، ولكن الظاهر أنه أمره بالتحقيق معه أو بإحضاره للتحقيق معه.

ويفسر أيضاً تصرف علي كرم الله وجهه بعد ذلك حيث لم يحضر القبطي بعد أن رأى منه دليل براءته من التهمة الموجهة إليه، فبعد أن رأى علي دليل البراءة لم ير داعياً لإحضار القبطي فضلاً عن معاقبته، وسارع بإخبار النبي صلى الله عليه وسلم بما رأى، فاستحسن صلى الله عليه وسلم فعله ووافق عليه.

ويفسر أيضاً سرور النبي ﷺ حين أخبره علي بما رأى حتى قال: "الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت"، فقد كان دليل البراءة فوق ما كان يأمله ﷺ لأنه يقطع التهمة من أصلها، فهو أفضل من التحقيق مع القبطي ونفيه للتهمة ومن أي دليل آخر، لأن كون القبطي ممسوحاً لا آلة له لا يجعل للمغرضين أي سبيل إلى اتهامه بما اتهموه به، وهو أبلغ في نفي التهمة من أي دليل آخر، ولذا فقد سر الرسول ﷺ بذلك سروراً كبيراً حتى قال ما قال.

هذا التقدير الذي قدرناه على قصره نراه أفضل من التأويلات البعيدة المتكلفة لتقدير أسباب أخرى لقتل القبطي لا علاقة لها بسياق الحديث بل هي مخالفة لتقرير راويه الإمام علي كرم الله وجهه الذي صرح بأن الأمر بالقتل كان لأجل تهمة الفاحشة وليس لأمر آخر.

الحذف الذي أشرنا إليه أولاً من إعطاء القصة صورة إعجازية من خلال القول بأن الرسول ﷺ كان يعلم بأن الرجل محبوب، فلا دليل في القصة على ذلك، بل العكس هو الظاهر حين أخبر علي النبي بأن الرجل محبوب فحمد الله على ظهور الحق بعبارة تدل على أنه لم يكن على علم سابق بذلك، ولو كان الرسول على علم بأن الرجل محبوب فلم لم يحضره ويقيم الحجة أمام الجميع وليس أمام علي فقط؟ خاصة وأن التهمة خطيرة ترتبط بشرف الرسول ﷺ نفسه وبزوجيه.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة يمكن القول إننا توصلنا الى النتائج التالية:
من حيث ثبوت الحديث من جهة الإسناد فإن علماء الحديث يثبتونه لوروده في صحيح مسلم ومن طرق أخرى.

مع إثبات علماء الحديث لهذه الحديث إلا أنهم اتفقوا على وجود إشكالات في متنه، ولذا فقد سعوا بشتى الطرق إلى توجيه الحديث، ومما وجهوا له الحديث:

1. أن النبي ﷺ لم يرد إنفاذ قتل القبطي المجبوب كما لم يرد الله تعالى إنفاذ ذبح إبراهيم لابنه إسماعيل -عليهما السلام- بالرغم من نزول الأمر بذبحه.

2. أن النبي ﷺ كان يعلم أن هذا القبطي محبوب، وقد بعث علياً في خطوة استباقية خشية أن يقع الناس في عرضه، وتم الأمر برمته بحكمة وترتيب ربانيين؛ لإثبات براءة حرم النبي ﷺ من الرية باطلاع الناس عياناً على أن القبطي محبوب بعد تكشفه إثر وقوعه خوفاً من القتل، وهذا لا يمكن التحصل عليه إلا على هذا الوجه.

3. أن النبي ﷺ كان يعلم بوحي من الله أنه لن يمكّن علياً من قتل القبطي.

كل التوجيهات التي ذهب إليها علماء الحديث لا تخلو من مقال، وهي مبنية على احتمالات لم ترد في الحديث نفسه ولم يرد فيه ما يؤيدها، وهذا ما دعا من رد الحديث إلى رده، حيث اعتبروا رد الحديث باعتبار وجود خطأ من أحد رواته، فذلك أولى من أن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يليق به من التعسف في الحكم، إضافة إلى ما في سند الحديث حتى عند الإمام مسلم من مطاعن.

الذي نرجحه لحل كل الإشكالات التي تحوم حول الحديث هو أن الرسول ﷺ لم يقل لعلي (فإن وجدته عندها فاقتله) وإنما قال له: (فإن اعترف فاقتله) أو ما في معناه، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في قصة العسيف التي رواها البخاري وغيره حيث قال لأنيس: اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» بمعنى أن الرسول لم يأمر علياً بقتل الرجل مباشرة وإنما أمره بالتحقيق معه أو بمحاكمته والحكم في أمره، فإن اعترف قتل بجريمته، وإن أبى المحاكمة فيقتل لامتناعه عن الإذعان لحكم

الشرع، وهذا التقدير في نظرنا يحل كل الإشكالات المتعلقة بالحديث ويفسر مجريات القصة كلها كما وضحنا ذلك في ثنايا البحث. والله تعالى أعلم.

المصادر والمراجع

1. الإتيوبي، محمد بن علي، البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، السعودية، دار ابن الجوزي، ط.1، 1426هـ.
2. الأرمي، محمد الأمين بن عبد الله، الكوكب الوهاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مكة المكرمة، دار طوق النجاة، د.ط، 1430هـ، 2009م.
3. الأصفهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت، دار الكتاب العربي، ط.4، 1405هـ.
4. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف، ط.1، 1416هـ، 1996م.
5. الأمير، محمد بن إسماعيل، التّحجير لإيضاح معاني التّيسير، تح. محمّد صُبّحي بن حسن، الرياض، مكتبة الرشد، ط.1، 1433هـ، 2012م.
6. البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، سنة النشر: 1414هـ / 1993م.
7. البرهان فوري، علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تح. بكرى حياني وصفوة السقا، المدينة، مؤسسة الرسالة، ط.5، 1401هـ، 1981م.
8. البرهان فوري، علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تح. بكرى حياني وصفوة السقا، المدينة، مؤسسة الرسالة، ط.5، 1401هـ، 1981م.
9. البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البحر الزخار (مسند البزار)، تح. محفوظ الرحمن زين الله، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، د.ط، 1409هـ.
10. التميمي، محمد بن علي، المعلم بفوائد مسلم، تح. محمد الشاذلي، تونس، الدار التونسية للنشر، ط.2، 1988م.
11. ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد، غاية النهاية في طبقات القراء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1427هـ، 2006م.
12. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين، الرياض، دار الوطن، د.ط، 1418هـ، 1997م.
13. الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تح. مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1411هـ، 1990م.

14. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: 12.
15. الحلبي، علي بن برهان الدين، السيرة الحلبية، بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1400هـ.
16. الخطابي، حمد بن محمد، غريب الحديث، تح. عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دمشق، دار الفكر، د.ط، 1402هـ، 1982م.
17. الخليلي، أحمد بن حمد، الحقيقة الدامغة، مسقط، مكتبة مسقط، ط. 1، 1436هـ، 2015م.
18. الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تح. علي البجاوي، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
19. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، القاهرة، دار الحديث، 2006م. د.ط.
20. الرازي، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط. 1، 1471هـ، 1952م.
21. الزركلي، خير الدين، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط. 7، 1986م.
22. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تح. عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد، الرياض، مكتبة دار المنهاج، ط. 1، 1426هـ.
23. الشيباني، يحيى بن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، دار الوطن، د.ط، 1417هـ.
24. الصالح، محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد.
25. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والرسل والملوك، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. 1، 1407هـ.
26. الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. 1، 1415هـ.
27. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح. محمود الأرناؤوط، بيروت، دار ابن كثير، ط. 1، 1406هـ، 1986م.
28. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الإعلام، ط. 1، 1423هـ، 2002م.
29. ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق، تح. عمر غرامة العمروي، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1415هـ، 1995م.
30. العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تح. علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجليل، ط. 1، 1412هـ.
31. العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

32. عطية، محمد بن محمود بن إبراهيم، الانتباه لما قال الحاكم ولم يخرجاه وهو في أحدهما أو روياه، سوريا، دار النوادر، ط.1، 1428هـ، 2008م.
33. العمري، علي بن أبي الغنائم، المجدي في أنساب الطالبين، تح. أحمد المهدي، مكتبة المرعشي النجفي العامة، ط.1، 1409هـ، باب ذرية عمر بن علي.
34. الغزالي، محمد، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، مصر، دار نهضة مصر، ط.1.
35. القاضي عياض، أبو الفضل عياض اليحصبي، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط.1، 1998م.
36. القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تح. محيي الدين ديب مستو وآخرون، بيروت، دار الكلم الطيب، ط.1، 1417هـ، 1996م.
37. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح. شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.25، 1412هـ، 1991م.
38. المزني، يوسف بن الزكي، تهذيب الكمال، تح. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1400هـ، 1980م.
39. المقدسي، محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، تح. شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، د.ط، 2015م.
40. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.2، 1392هـ.
41. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1412هـ.